

الوسيط في المذهب

لا فقد قال الشافعي رضي الله عنه المساكين أهل رشد لا يولى عليهم الثاني نعم لأنه نائبهم شرعا .

ولو أخذ الإمام بسؤال المالك فتلف في يده يجب على المالك الضمان كما لو تلف في يد وكيله .

ولو اجتمع سؤال المساكين والمالك فأى الحالتين يرجح فيه وجهان \$ النظر الثالث في الرجوع عند طريان ما يسقط الزكاة \$.

فإن قال هذه زكاتي المعجلة فله الرجوع لأن التعجيل مشعر به وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وعلى هذا لو نازعه المسكين في الرجوع أو التعجيل فالقول قول من فيه وجهان .

أحدهما قول المالك لأنه المؤدي والثاني قول المسكين لأن الأصل زوال الملك .

أما إذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين فيه ثلاثة أوجه أحدهما أنه يرجع ويصدق في قوله ? ? والثاني لا لأنه خلاف الظاهر والثالث أن المالك لا يصدق لأن فعله متردد بين الصدقة والزكاة وفعل الإمام كالمتمتعين للفرض \$ فروع أربعة \$.

الأول لو أتلّف النصاب بنفسه ففي الرجوع وجهان أحدهما الرجوع لانتفاء الوجوب والثاني لا لأنه يريد نقض الأداء بقصده .

الثاني إذا أثبتنا الرجوع لانتفاء الرجوع فإن كان عين ماله تالفا فعلى القابض الضمان وذكر صاحب التقريب وجهين في أن العبرة في قيمة يوم القبض أو يوم التلف ولو تعيب في يده ففي وجوب الأرش وجهان أقيسهما الوجوب قياسا للجزء على الكل